

3061 - حكم الأخذ من مال الأبوين بغير إذنهما - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذه رسالة وردتنا من العراق من بغداد من المستمعة لقاء محمد لطيف تقول في رسالتها في التي اذا ما بعثت الام ابنها الى السوق واوصته بشراء حاجات ما واعطته مبلغا من المال واشترى الابن - [00:00:00](#)

حاجات وزاد من المال بعض النقود فهل حرام عليه اخذ هذا المال دون علمها؟ مع انه مال والدته ويحق له كما سمعت من الناس ان يتصرف به او يأخذ من جيبها مثلا او من حقيبتها دون علمها افيدوني بارك الله - [00:00:20](#)

فيكم ليس له ان يأخذ الفاضل الا باذنهما فهو وكيل وامين فعليه ان ينفذ ما قالت والدته او قاله والده او غيرهما ممن وكله. وليس له يا اخوي الفاضل بل عليه يرد الفاضل الى من وكله. سواء كان الموكل امه او - [00:00:40](#)

وما او غيرهما وليس له ان يأخذ الزيادة وليس له ان يأخذ من مال امه الا باذنهما. ولا مما لابيها الا باذنه ليس له تصرف في اموالهما الا باذنهما. اللهم الا ان يكونا فقيرا وابوه قصر ولم ينفق عليه وليس له من ينفق عليه سوى ابيه - [00:01:00](#)

مثلا فهذا له ان يأخذ من مال ابيه او ما لاه ما قصر او عليه ما قصر عليه في النفقة اذا كان في نفقتهم وفي عيالهما وهو عاجز ليس عنده قدرة على التسبب وليس عنده مال وهو في حضانة امه او ابيه فعليه ما ينفق عليه النفقة المعتادة - [00:01:20](#)

المعروفة في مثل بلدهما وفي امثالهما. فاذا قصر عليه فله يأخذ من ذلك بالمعروف. يأخذ من مالهم من مالهما بالمعروف قدر حاجته فقط اما اذا ارسله بمال ليشتري حاجة ليس له ان يأخذ الزيادة بل يرد الزيادة. نعم - [00:01:43](#)

بارك الله فيكم - [00:02:02](#)